

الفصل الخامس

الربط والتحصيل الضريبي

أولاً: ربط الضريبة

ثانياً: تحصيل الضريبة

مَقْضَى

تعتبر عملية الربط الضريبي من الأعمال التنفيذية للإدارات الضريبية، استناداً إلى مقتضى أحكام التشريع الضريبي والذي بدوره يعطى الإدارة الضريبية الحق في تحصيل قيمة الضرائب المستحقة على المكلفين، وذلك من خلال إصدار سند تنفيذي لتحصيل الضريبة. ويعرف هذا السند التنفيذي بالأوراد التي تصدرها الإدارة الضريبية. ويكون الربط الضريبي هو المحصلة النهائية للضريبة لإثبات صحتها، تمهيداً لمطالبة المكلفين بها وتحصيلها منهم بالأساليب التي نظمها القانون.

وبعد أن يتم تقدير القيمة الإيجارية وتحديد الضريبة تقوم الإدارة الضريبية بربط الضريبة على الممول، أي تحديد مبلغ الضريبة الواجب دفعه، وحتى يتولد دين الخزانة العامة للدولة في ذمة الممول وتستطيع الإدارة الضريبية تحصيل الضريبة منه^(١).

وعلى هذا يتم تقسيم هذا الفصل إلى موضوعين:-

أولاً: ربط الضريبة
ثانياً: تحصيل الضريبة

(١) د/ زكريا محمد بيومي، المالية العامة والتشريع الضريبي، مطابع الجامعة، المنوفية، ٢٠٠٩، ص ٦٣

أولاً : ربط الضريبة

حفاظاً

على حقوق الخزانة العامة للدولة تقوم الإدارة الضريبية ببعض الإجراءات التي تمكن الإدارة الضريبية من تحصيل الضريبة من المكلفين، وعلى هذا فإنه لإمكانية مطالبة وتحصيل الضريبة من المكلفين لابد من إتمام ربط الضريبة، حفاظاً على حقوق الخزانة العامة للدولة. ويعرف الربط الضريبي بأنه عملية تحديد المبلغ الذي يلتزم المكلف بسداده، وذلك بعد تحديد وعاء الضريبة، ثم تطبيق سعرها بالنسبة للسنة موضوع الربط.

ويتم ربط الضريبة على العقارات المبنية وفقاً لتقديرات لجان الحصر والتقدير للقيمة الإيجارية وبعد الموافقة عليها من المكلفين ومديرية الضرائب العقارية المختصة على السواء، وذلك بعدم الطعن على تقديرات اللجان المعنية للقيمة الإيجارية من كلا الجانبين، عندها تستحق الضريبة وتكون واجبة الأداء على المكلف ويتم ربطها عليه ربطاً نهائياً تمهيداً لمطالبته بها وتحصيلها منه.

أما إذا قام المكلف أو مديرية الضرائب العقارية بالطعن على تقديرات اللجان المختصة بتقدير القيمة الإيجارية أمام لجنة الطعن المعنية فيتم النظر في الطعن ويكون الربط نهائياً عند إصدار قرار به من لجنة الطعن وموافقة الطرفين عليه، بينما إذا رفض أحدهما يتم رفع دعوى قضائية ولا يكون الربط نهائياً إلا بعد صدور الحكم النهائي فيها.

ثانياً: تحصيل الضريبة

بعد

الانتهاء من تقدير القيمة الإيجارية وتحديد الضريبة والموافقة عليها وربطها على المكلف بشكل نهائى بكافة الأساليب والإجراءات التى حددها القانون، تقوم المأمورية المختصة بتحصيل الضريبة المستحقة على المكلف على قسطين متساويين هما:

الأول: يستحق نهاية شهر يونيه من العام.

الثانى: ويستحق فى نهاية شهر ديسمبر من نفس العام.

ويجوز للممول سداد كامل الضريبة فى ميعاد سداد القسط الأول، بينما فى حالة التأخير بربط الضريبة عن وقت استحقاقها بسبب الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية أو لأى سبب آخر يتم تقسيطها لمدة مساوية لمدة التأخير فى مديريات الضرائب العقارية والمأمورية التابع لها الممول.

ويتم تحصيل الضريبة عن المستأجر فى حدود الأجرة المستحقة عليه للمالك، حيث إن المشرع الضريبي جعل المسؤولية تضامنية بين المالك والمستأجر عند أداء الضريبة، ولكن تكون فى حدود مبلغ الإيجار بالنسبة للمستأجر، ويكون المبلغ المحصل من المستأجر بمثابة مستند من المالك بسداد الأجرة فى حدود ما أداه المستأجر من ضريبة، ويستمر

تحصيل هذه الضريبة من المستأجرين فى حدود الأجرة إلى أن يتم أداء كامل الضريبة المستحقة أو قيام المكلف بسداد الضريبة أو يتقدم بما يفيد انتهاء العلاقة الإيجارية.

وفى حالة تأخر المكلف عن أداء الضريبة يستحق عليه مقابل تأخير اعتباراً من أول يناير التالى للسنة المستحق عنها الضريبة، ويحسب مقابل التأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢٪ مع تجاهل كسور الشهر والجنيه، ولا يتم وقف استحقاق هذا المقابل عند الطعن أو اللجوء للقضاء، كما يعامل مقابل التأخير معاملة دين الضريبة الأولى.

وعند رفض المكلف أداء الضريبة بعد ربطها من المصلحة ربطاً نهائياً يتم اتباع إجراءات الحجز الإدارى وذلك بأنواع الحجز المختلفة التى نص عليها القانون، والتى بموجبها يحق للجهة الحاجزة حجز ما للمدين لها من مستحقات والتى منها الضرائب، بالإضافة إلى حق المصلحة فى اتخاذ إجراءات التحصيل بطريق الحجز القضائى طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية.

وفى حالة تعثر المكلف عن أداء الضريبة بسبب أى تغيرات اجتماعية طرأت على المكلف أو ورثته، أدت إلى عدم قدرته على سداد الضريبة، يتقدم بطلب إلى مديرية الضرائب العقارية التابع لها يتضمن

التغيرات الاجتماعية التي طرأت عليه والمستندات الدالة على ذلك، ويطلب المكلف فيه تحمل الخزانة العامة للدولة للضريبة المستحقة عليه، وعلى المديرية إعداد مذكرة برأيها واعتمادها وإحالتها إلى رئيس المصلحة الذى يوجهها إلى لجنة مختصة بهذه الحالات مكونة من رئيس يكون من أحد أعضاء مجلس الدولة بدرجة مستشار على الأقل وعضوية اثنين من العاملين بالمصلحة لا تقل درجتهم عن مدير عام ولا يكون رأى اللجنة نافذا إلا بعد اعتماده من الوزير أو من يفوضه.